

شرح مختصر الخرقى كتاب الصلاة (93-21) | فضيلة الشيخ د. :

عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى - [00:00:07](#)

الدرس الماضي ذكرنا بعض الفروق بين الركعتين الاولى والثانية وذكرنا انه في الاولى يكبر تكبيرة الاحرام والثانية لا احرام لها لانها لابتداء الصلاة وفيها تكبيرة الانتقال من الاولى الى الثانية - [00:00:21](#)

هو الاستفتاح ايضا للبدء في الصلاة لافتتاحها ولا استفتاح في الثانية الاستعاذة ايضا عند من يقول ان القراءة واحدة في جميع الركعات يقول يكفيه استعاذة واحدة هو الذي يقول من كل ركعة قراءتها مستقلة - [00:00:40](#)

يستعيز في كل ركعة من الفروق ايضا بين الاولى والثانية ان الاولى تكون اطول من الثانية كما جاء في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام الخلاف بين الحنابلة والحنفية من جهة - [00:00:59](#)

والمالكية والشافعية من جهة فيما يدركه المسبوق هل هو اول صلاته او اخر صلاته؟ له اثر في هذا الموضع عند الحنابلة والحنفية ان اول ما يدركه المسبوق هو اول صلاته هو اخر صلاته هو اخر صلاته - [00:01:15](#)

وعلى هذا من فاتة شيء من الصلاة ركعة او اكثر لا يستفتح لا يستفتح انما يستفتح اذا نهض لقضاء ما فاتته لانه اذا فاتته ركعة كيف يستفتح في الثانية واذا فاتته ركعتان كيف يستفتح في الثالثة - [00:01:36](#)

بينما على قول المالكية والشافعية الذين يقولون ان ما يدركه المصلي هو اول صلاته يستفتح ويأتي الكلام في هذه المسألة هو ان الراجح فيها هو قول المالكية والشافعية وان رواية من وما ادري او ما فاتكم فاتموا اكثر - [00:01:55](#)

ورواية القضاء محمولة عليها ان شاء الله تعالى يفعل الثاني مثل ما فعل في الاولى فاذا جلس فيها للتشهد يعني بعد ما ينتهي من الثانية يجلس للتشهد فان كان الثنائية - [00:02:16](#)

فهو التشهد الاخير بالنسبة له. يعني لكونه في اخر صلاته لا يعني ان ان هناك تشهد اول وثاني بالنسبة للثنائية هو من باب اولي اذا كانت صلاته ركعة واحدة لكن اذا كان مسبقا - [00:02:34](#)

وعنده تشهدات عنده اول وثاني وثالث قد وجد رابع فهل حكم التشهد الثاني والثالث؟ حكم الاول او حكم الرابع او حكم الثاني التشهد الاخير يعني لو تصورنا ان مسبقا دخل والامام قد رفع من الركعة الثانية في صلاة المغرب - [00:02:53](#)

ادرك معه تشهده الاول والثاني ثم قام يقضي ركعة ثم يجلس بعدها للتشهد الاول بالنسبة له ثم يجلس تشهدا رابعا التشهدات الثلاثة كيف يصنع فيها هل يفترش او يتورك نعم - [00:03:17](#)

لان هناك صور نادرة لابد من الاشارة اليها اذا اوتر بتسع وجلس بعد الثامنة ماذا يصنع نعم يفترش وهل يرفع يديه كما لو قام من ثانية كالتشهد الاول نعم؟ لا يصلي - [00:03:39](#)

الان عندنا التشهد بعد الثامنة والتشهد بعد التاسع يعني اذا اوتر بتسع يجلس بعد الثامنة ثم يتشهد ويقوم لا يسلم حتى يأتي بالتاسع فهل هذا التشهد بمثابة التشهد الاول بجميع الاحكام - [00:04:02](#)

بمعنى انه يفترش فيه ويتورك بعد التاسعة او لا يعني الصورة تكاد تكون مطابقة لكن الكلام في الحكم الشرعي. وهل يرفع يديه كما

لو قام من التشهد الاول او لا يرفع يديه - [00:04:20](#)

لا انا ما شبهت الا اذا اوتر بثلاث قال تشبه بالمغرب. لكن اذا اوتر بتسع يجلس بعد الثامنة معروف هذا او نقول نقتصر على الوارد وما
عداؤه يحتاج الى دليل - [00:04:41](#)

ها نعم هذا هو الاصل هذا هو الأصل كل قيم منتشرة وما فيه الا اذا قام من الركعتين حديث ابن عمر اذا قام من الركعتين ايه لكن
الكلام على ان العبادات لا يدخلها القياس - [00:04:55](#)

لا يدخلها القياس ولا حفظ ولا نقل انه رفع يديه بعد القيام من الثامنة ولا حفظ ايضا عدمه نعم طيب لكن الكلام هل هل هذا التنظير
يحتاج اليه ولا يحتاج اليه - [00:05:17](#)

يحتاج اليه فاما ان نقول ان عبادات توقيفية ولا نرفع الا بنص وهذا هو الاقرب او نقول انه هو تشهد اول لانه يليه تشهد ثاني اخير
والنبي عليه الصلاة والسلام اذا قام من ركعتين بعد التشهد الاول يرفع يديه - [00:05:35](#)
واهل العلم يقررون ان العبادات لا يدخلها القياس هذي قاعدة متفق عليها لكن هم عند التطبيق قد يلجأون الى القياس قد يلجأون الى
القياس يعللون به وينظرون بعض الصور مشابهة ببعض - [00:05:55](#)

على كل حال كل هذه مسائل مسائل تطرح على انها بحث ليست تقرير ولا فتوى ولا تقول فاذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين
السجدين جلوسه بين السجدين يفرش الرجل اليسرى - [00:06:16](#)

وينصب اليمنى ويجلس على اليسرى هذا جاء في حديث ابي حميد وغيره جاء عن ابن عباس في الجلوس بين السجدين نصب
القدمين والجلوس على العقبين وقال انه هو السنة مقتضى قوله كجلوسه بين السجدين - [00:06:37](#)

هو لا يطالب لا يطالب بغير ما قرره هو ما نقول والله انك اجلس بين السجدين وابن عباس يقول كذا لا يقرر ما قاله ابن عباس
جلوسه بين السجدين عنده وهو المعروف في المذهب - [00:07:02](#)

انه الافتراض وما جاء عن ابن عباس من نصب القدمين والجلوس على العقبين وافقه جم من اهل العلم لكن كثير من اهل العلم يرون
ان هذه هذا هو الاقراء المنهي عنه - [00:07:22](#)

وما دام ثبت عن ابن عباس وفي الصحيح ايضا في مسلم ان لا ينكر على من فعله ولا بد ان يحمل الاقراء المنهي عنه على غير هذه
الصورة لا يمكن ان يقول ابن عباس في صورة نهي عنها نووي السنة - [00:07:39](#)

وقول الصحابي من السنة لا شك انه له حكم الرفع له حكم الرفض فثبوته لا اشكال فيه ولا يمكن ان يفسر به الاقراء المنهي عنه وعلى
هذا اذا قررناه بين السجدين - [00:08:01](#)

فهل يقرر في التشهد او نقول ان الوضع يختلف لان الجلسة بين السجدين خفيفة يمكن ان يقرر في جلسة ما يسمى بالاستراحة لكن
ما يقرر في تشهد كجلوسه بين السجدين - [00:08:22](#)

وعرفنا انه الافتراض عند الائمة الثلاثة عند الحنفية والشافعي والحنابلة وعند المالكية في هذا التشهد تترك تترك قد جاء عن ابن
مسعود ما يدل عليه عند المالكية التورك في كل تشهد - [00:08:41](#)

عكس الحنفية الذي هو الافتراض في كل تشهد ما عندهم شي اسمه تورك والمالكية كل شيء كل تشهد فيه تورك والحنابلة يرون
الافتراض في التشهد الاول والتورك في التشهد الثاني. الشافعية يقولون يتورك - [00:09:09](#)

في كل تشهد يعقبه سلام في كل تشهد يعقبه سلام فعندهم الثنائية يتورك فيها شريطة ان يكون السلام بعد التشهد مباشرة ما في
سجود سهو لانه كان في سجود سهو - [00:09:32](#)

ما في تورك افتراض لان مقتضى قولهم كل تشهد يعقبه سلام انه لو كان بعد التشهد سجود سهو انه لا وعلى هذا يتورك في الثنائية
يتورك في الثنائية في الاخير الذي يعقبه السلام يتورك في الرباعية ويتفقون في هذا مع الحنابلة. عرفنا الفروق بين المذاهب -

[00:09:55](#)

فيقال من سجود الصفوف هذا عارض فلا يرد عليهم ولكنه من الصنع على هذا يعني مقصود كونه واذا نظرت الى المعنى قلت انه لابد

من قصده عنده لانه اذا كان يعقبه سجود فالتورك فيه شيء من المشقة - 00:10:20

بينما لو كان يعقبه السلام انتهى لا مشقة به فاذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدين ثم يبسط كفه يبسط كفه اليسرى على فخذ اليسرى الكف المراد بها من اطراف الاصابع الى المفصل - 00:10:39

الى الكوع نعم حديث ابي حميد لا اشكال انه نص فيما قاله الحنابلة التشهد الاول الفتراش والثاني تورك وحديث ابن مسعود يخدم مذهب مالك يخدم مذهب مالك الحنفية عند مالك التورق في كل تشهد. الحنفية ما عندهم شي اسمه تورك - 00:11:06

حديث ابي حميد نص صحيح صريح ذكره ابو حميد بمحظر عشرة من الصحابة واقروه ووافقوه على ذلك وحديث ابن مسعود اه نظر لتقدم ابن مسعود وتأخر من عداه عنه في الاسلام يعقبونه قالوا انه يحتمل النسك وليس في القوة - 00:11:36

اه بمثابة او بقوة حديث ابي حميد فعلى هذا فالمرجح الذي يدل عليه حديث ابن حميد ومن شرح او آ فصل في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام الفرق بين التشهدين - 00:12:02

والعلة واضحة تفريق بين التشهدين. لان الاول يعقبه قيام. فاذا تورك يصعب عليه. وايضا هو مبني على التخفيف بينما التشهد الاخير يطال فيه ولا يعقبه قيام طيب المسبوق تورك الامام في التشهد الاخير فهل يتورك المسبوق او لا يتورك - 00:12:23

كل على مذهبه فيما يدرکه من صلاة الامام هل هو اول صلاته او اخر صلاته اذا جلس للتشهد مفترشا قال ثم يبسط كفه اليسرى على فخذ اليسرى يعني ان الشافعية ما يحتاج لانه لا يعقب سلام وعند الحنفية ما عندهم تشهد اصلا ما عندهم تورك اصلا - 00:12:48

ويبقى المالكية يتوركون في اه ما في الا مذهب الحنابلة هو الذي يفرق في هذا يضع كفه اليسرى عرفنا ان الكف من اطراف الاصابع الى المفصل على فخذ اليسرى على الفخذ - 00:13:19

او اليد كلها على الفخذ يقول ثم يبسط كفه المراد بالكف هذا على فخذ اليسرى مقتضاه انه لو قال بيديه هكذا على الفخذ كما يضعهما على الارض اذا سجد انه - 00:13:39

حققت الصورة التي اشار اليها المؤلف صدق انه بسط كفه اليسرى على فخذ اليسرى وهل هذا مراد؟ او ان اليد كلها تبسط على الفخذ اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى - 00:13:58

التشهد الاول ها يعني مجرد الكف لو وضعه هكذا كفى ايه ها على ظهرنا اليد كلها وليس الكف فقط ويده اليمنى على فخذها اليمنى في التشهدين طيب والجلسة بين السجدين وين - 00:14:14

يعني تصور الكف وضع الكف على الفخذ نظير وضع الكف على الارض في السجود. اذا قلنا وضع الكف معناه انه يرفع اه ساعديه وهل المراد الكف واليد هنا يبسط كفه - 00:14:35

اليسرى على فخذ نعم ويده اليمنى على فخذ اليمنى يأتي في صفة آ وضع الكف اليمنى لكن هو يريد ان ان يتحدث عن الكف بغض النظر عن اليد نريد ان ان يشرح صورة الكف - 00:14:56

انها مبسوطة لا تقبض كاليمنى ولا يحلق بابهامها مع البسطاء ويده اليمنى على فخذ اليمنى يده على فخذ اليمنى ويحلق الابهام مع الوسطى يجعلهما حلقة نعم كيف لا هو يريد ان يقرر ان اليسرى تكون مبسوطة - 00:15:16

نعم واليمنى مقبوضة نعم ويده اليمنى على فخذ اليمنى ويحلق الابهام مع الوسطى. يعني يجعل الابهام مع الوسطى حلقة ويشير بالسبابة في كيفية وضع اليمنى كفي اليمنى جاءت روايات منها انه يقبض الخنصر مع البنصر - 00:15:42

ويحلق بالابهام مع السبابة ومنها ان الخنصر مع موسى المنصر مبسوطان ومنها جعل الابهام في اصل السبابة اللي هو ثلاث وخمسين على كل حال اي صورة فعلها اجزأه ذلك ويشير بالسبابة - 00:16:09

يشير وفرق بين الاشارة والتحريك وهل يحركها؟ الاشارة معروف انها ترفع الى الاعلى في حال لفظ الشهادة ويقتصر في ذلك على اليمنى ولذا لما رفع السبابة اليسرى قال له احد - 00:16:34

ويشير ايضا بالسبابة يرفعها يدعو بها يعني في مواضع الدعاء وبعضهم حمل التحريك الوارد في بعض الروايات على هذا بينما حمله بعضهم مع انه جاء نفيه التحريك مع انه حمله بعضهم على التحريك المستمر - 00:16:56

وعملوا ذلك بانها مقرعة الشيطان التحريك المستمر هذا آآ لا يشرع انما المشروع الاشارة وما ورد من من روايات التحريك محمول عليها لانه تحريك خلاف الاستقرار ويشير بالسبابة ويتشهد فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته - [00:17:18](#)

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. وهو التشهد الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه - [00:17:50](#)

التشهد المروي عن النبي عليه الصلاة والسلام جاء على وجوه اشهرها تشهد ابن مسعود ويقول ابن مسعود ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن - [00:18:02](#)

وقال به اكثر اهل العلم واختار ما لك تشهد ابن عباس واختار الشافعي تشهد عمر الاكثر على اختيار تشهد ابن مسعود واختار مالك تشهد ابن عباس واختار الشافعي تشهد عمر - [00:18:21](#)

او العكس نعم ايد والخلاف في هذا نظير ما تقدم في صيغ دعاء الاستفتاح الخلاف فيه نظير ما تقدم لصيغ دعاء الاستفتاح فعمر له استفتاح وذكره على المنبر بمحضر من الصحابة - [00:18:46](#)

واختاره جمع من من العلماء منهم الحنابلة وهناك الاستفتاح الذي سأل ابو هريرة عنه النبي عليه الصلاة والسلام ارايت سكوتك بين بين التكبير والقراءة ما تقول وقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى اخره - [00:19:11](#)

والخلاف كما تقدم انما هو في حقيقة تنوع وليس بتضاد يقول وقال مالك افضل التشهد تشهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله وسائره كتشهد ابن مسعود - [00:19:32](#)

لان عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة. نعم معروف يعني من رجح الامام مالك رجح تشهد عمر قال انه ذكره على المنبر بمحضر من الصحابة يعني مثل ما ذكر التشهد الاستفتاح سبحانهك اللهم وبحمدك - [00:19:55](#)

بمحضر من الصحابة ورجحه الحنابلة هناك الراجع عندهم سبحانهك اللهم وبحمدك مع انه مع ان حديث ابي هريرة في الصحيحين اقوى منه. صريح رفعه صريح الى النبي عليه الصلاة والسلام. بينما اه - [00:20:13](#)

استفتاح عمر ليس بصريح في الرفع انما علمه الصحابة على المنبر. وهنا التشهد علمه الصحابة ذكره على المنبر وعلى كل حال يقال في هذا مثل ما يقال مثل ما يقال في الاستفتاح - [00:20:33](#)

انه تنوع ما دامت كلها صحيحة فليتشهد احيانا بتشهد ابن مسعود وحيانا بتشهد عمر وحيانا بتشهد ابن عباس مثل ما قيل في ادعية الاستفتاح واهل العلم يرجحون جمع من اهل العلم يرجح مثل هذا - [00:20:50](#)

بالا تهجر السنن المأثورة وليكون ادعى الى الاستحضر وليكن ادعى الى استحضر اذا جاء صيغ في موطن واحد بالفاظ متعددة مثل ما هنا والاستفتاح وايضا ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من قول ربنا ولك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد الى اخره - [00:21:09](#)

ومثل اذا سمع احدكم المؤذن فليقل مثل ما يقول ومقتضاه ان يقول حي على الصلاة حي على الفلاح المجيب مع انه جاء قول لا حول ولا قوة الا بالله بعد قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح. فهل يجمع بين هذه الامور المأثورة الواردة - [00:21:36](#)

او يراوح بينها بمعنى انه يقال هذا مرة وهذا مرة يعني مثل مثل التشهد لا يمكن ان يجمع بينهم ادعيته الاستفتاء هل يقول مثلا سبحانهك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك - [00:21:59](#)

ثم بعد ذلك يقول اللهم باعد بيني وبين خطايا قالوا لا انما هذا تنوع احيانا يأتي بهذا وحيانا يأتي بهذا كذلك قول ربنا ولك الحمد اللهم ربنا ولك الحمد لا يمكن ان يكررها المصلي - [00:22:13](#)

اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد. والله ربنا لك الحمد فلا يمكن ان يجمع بين هذه الصيغ ومن الامور التي تشبه هذا ما جاء في الاذان - [00:22:28](#)

هل يقول حي على الصلاة؟ لا حول ولا قوة الا بالله وهذا فيه قرب ما هو مثل صيغ التشهد او صيغ الاستفتاح هذا فيه قرب لان منهم من يقول يجمع بينهما عملا بالنصوص كلها - [00:22:44](#)

ولا تعارض انما يعمل بالخاص اذا وجد تعارض بينه وبين العام اما اذا لم يوجد تعارض فلا مانع من العمل بهم فمفهومهم من يقول يجمع فيقال لا حول ولا قوة الا بالله ربنا ولك الحمد - [00:23:03](#)

آ ربنا ولك الحمد ايش؟ حي على الصلاة. نعم. حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله. والجمع ممكن لكن مقتضى - [00:23:21](#)

اللفظ ان هذا بدل هذا وهو ايضا مقتضى المعنى لانه لا معنى لقول المجيب حي على الصلاة حي على الفلاح لا معنى له وهل لقول المجيب في التثويب الصلاة خير من النوم له معنى - [00:23:34](#)

وهو ليس له معنى يعني من حيث المعنى اذا قالوا ان المجيب لا يقول حي على الصلاة من يدعو ولا يقول حي على الفلاح وانما يقول لا حول ولا قوة الا بالله - [00:23:54](#)

ان الصلاة تخاف النوم يخاطب نفسه ويخاطب نفسه ويقول حي على الصلاة لا ينادي هل ينادي نفسه يا شيخ اقول مثل هذا هو الذي دعا بعض الفقهاء ومشهور متداول في كتب الحنابلة وغيرهم - [00:24:07](#)

انه اذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم قال المجيب صدقت وبررت صدقت وبررت ولكن ليس على هذا اثار من علم ليس عليها يد ليس عليه دليل فلا يجوز ان يتعبد به - [00:24:20](#)

وان كان صادقا وان كان مطابقا للواقع والصلاة خير من النوم خلافا للاعرابي الذي قال جربناهما لما قال المؤذن الصلاة خير من النوم قال جربناهم رائع جاهل جاهل مركب المقصود ان مثل هذه الامور التي يأتي عن الشرع صيغ متعددة - [00:24:38](#)

فهل يجمع بينها او يراوح بينها او يرجح بعضها على بعض اذا امكن الجمع بينها وهو الاصل واذا لم يمكن ولا تعارض بينها ولا تضاد مع ثبوتها كلها يراوح بينه - [00:25:02](#)

اما اذا كان هناك تضاد بينها فلا بد من الترجيح ولو معنى قواعد ابن رجب فيه نظائر لهذه المسائل لكني نسيتها حضرت في الدرس الماضي على اساس اننا بنصل الى هذا الموضع لكن لعنا - [00:25:22](#)

ان شاء الله نعم التلفيق يعني يجيب جمل او يأتي بالزوائد من تشهد اه ابن عباس مثلا او بالزواج من حديث من اه من من تشهد عمر ويظيفه الى تشهد ابن مسعود - [00:25:38](#)

هل له وجه عن التوفيق؟ التلفيق يأتي بالزوائد ويضيفها الى ما خلى منها من الروايات لا ليس له ذلك ليس له ذلك لان الذكر هذا ذكر متعبد بلفظه لا يزداد فيه ولا ينقص منه - [00:25:55](#)

نعم يعني لا يتصور ان النبي عليه الصلاة والسلام قال كثيرا كثيرا انما قال احداهما والثانية بالمعنى نعم نعم ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في موضع محدد ولم يذكره - [00:26:14](#)

في في موضع اخر البتة فانه يقتصر به على هذا الموضوع مثل استفتاح لصلاة الليل. اللهم رب جبرائيل وميكائيل الى اخره هذا لصلاة الليل لكن لو استفتح به في الفريضة مثلا - [00:26:31](#)

وجمع من اهل العلم يرون ان ما ثبت في النافلة ثبت في الفريضة يسوغ ولا ما يسوغ؟ يكون خلاف الاولى ان لا يقال بكرهته وانما يقال هو خلاف الاولى نعم - [00:26:46](#)

ايه رسولك الذي ارسلت قال لا نبيك الذي ارسلت فيه ويعني قيل ما يخالف ذلك ما يمكن رسولك نبيك الذي ارسلت تجمع بين اللفظين اه هو المعنى بلا شك انه يختلف - [00:26:59](#)

يعني الرسالة فهمت من قوله ارسلت والنبوة اذا قلنا ورسولك الذي ارسلت ما فيه ما يدل عليها بينما اذا جمع بين النبوة والرسالة كملت المسألة تكاملت ويتشهد فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات - [00:27:15](#)

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك خطاب والنبي عليه الصلاة والسلام معروف انه بعد ان مات لا يمكن ان يخاطب الذي يختار ابن مسعود ان يتصرف في الصيغة - [00:27:35](#)

فيما يطابق الواقع السلام على النبي ما يقال عليك ايها النبي كانك تخاطب حاضر لكن هذه الفاظ متعبد بها لا يجوز تغييرها ولا الزيادة

منها ولا النقص منها فيقال كما جاء - 00:27:56

لفظ شرعي في عبادة توقيفية لا يجوز زيادة ولا النقص. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته واذا سلم على النبي عليه الصلاة والسلام احد من المسلمين فان الملائكة تبلغه وترد اليه روحه فيرد - 00:28:16

عليه الصلاة والسلام نعم طيب اجل في القرآن كثير من هذا ترى في القرآن كثير نغير بعد نفس الشيء النبي صلى الله عليه وسلم كافر من اصحابه من هم بعيون عنه - 00:28:37

امرهم نعم هذه امور عبادات توقيفية الفاظ مأثورة عن النبي عليه الصلاة والسلام في عبادة توقيفية لا يزداد فيها ولا ينقص السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - 00:28:51

يسلم الانسان على نفسه ويسلم على كل عبد صالح وعلى عباد الله الصالحين من المتقدمين والمتأخرين فالصالح يسلم عليه يسلم عليه كل مسلم على مر العصور والدهور في سائر الاقطار - 00:29:11

والامصار فلا يحرم نفسه من هذا السلام بعدم تحقيق الوصف الذي هو الصلاح بل يسعى ان يكون صالحا ليسلم عليه من قبل خيار الناس من المصلين سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - 00:29:35

اشهد ان لا اله الا الله سلام معناه طلب السلامة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. هذا لفظ الشهادتين الركن الاول من اركان الاسلام ولا بد ان تؤدي بهذا اللفظ - 00:29:53

واهل العلم يتسامحون في اشهد ان محمدا عبده ورسوله قالوا لو قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قالوا يكفي لان العطف على نية تكرار العامل كانه موجود - 00:30:09

لكن ما دام الثابت تكرار الشهادة فالمتجه تكرارها وكونه يجوز لغة ان تحذف يجوز لغة ان تحذف لا يعني ان اننا نتصرف في الالفاظ الشرعية التوقيفية لجواز ذلك لغة بعض الناس اذا اكمل الازكار بعد الصلاة - 00:30:31

سبحان الله والحمد لله والله اكبر قالها تسعة وتسعين مرة قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والاصل ان يقول في تمام المنة لا اله الا الله - 00:30:57

ولا يقول اشهد لكن اذا قال اشهد يكون امثله ولا ما امثله احنا نسمعها من من من عامة الناس نسمعه اشهد ان لا اله الا الله فعلى الانسان ان يقتصر على الوارد بلفظه - 00:31:12

وهذا يبين لطالب العلم اهمية الحفظ لان مثل هذه الامور لا يمكن ان تضبط الا بالحفظ ويبين لطالب العلم ايضا ان البداءة بحفظ الاصح هو المتعين لان الانسان قد يحفظ في وقت الطلب - 00:31:27

ذكرنا في موضع على صيغة معينة ثم بعد ذلك يتبين ان هناك من الالفاظ ما هو اصح مما حفظ يحفظ رواية ابي داود مثلا ورواية البخاري تخالف حفظ في الصغر رواية ابي داود - 00:31:51

ثم بعد ذلك وقف على رواية في البخاري اصح منها وفيه بعض الاختلاف او الزيادة او النقص ومع ذلك يحاول جاهدا ان يغير المحفوظ القديم فلا يستطيع اذا اراد الجديد هجم عليه القديم لانه حفظه في الصغر - 00:32:09

فالحفظ في غاية الاهمية والعناية بما ثبت عن الله وعن رسوله لا سيما في مثل هذه الامور التي لا يدخلها القياس ولا تدخل تحت النظر والاجتهاد على الانسان ان يهتم بحفظها - 00:32:30

الاصح فالاصح يعني اذا وجد اللفظ في الصحيحين لا يعدل الى غيره لكن اذا لم يرد في الصحيحين بحث عنه في آ السنن وغيرها قل مثل هذا الكلام لاننا نعاني في التصحيح - 00:32:45

يصعب على الانسان ان يصحح ما حفظه في الصغر ولو انتبه لذلك وتحفظه وحفظه ثم جاء ليؤديه هجم عليه ما حفظه في الصغار لبعض الناس تعود مثلا في نوافله ان يقرأ سور معينة - 00:33:03

فاذا انهى قراءة الفاتحة هجمت عليه السورة التي هي اكثر في التكرار الانسان قد يريد او يقصد قراءة سورة معينة في صلاة من الصلوات ثم لا يشعر الا وقد انتهى من القراءة وقد قرأ غيره - 00:33:24

ولا شك ان هذا سببه الغفلة وعدم الاستحضار وليس الانسان من صلاته الا ما عقل ويبقى ان على الانسان ان يهتم بصلاته وان يقبل عليها بكليته ونقول مثل هذا الكلام والله المستعان - [00:33:43](#)

يدخل الانسان المسجد ويخرج كما دخل لكثرة المشكلات والملهيات والتشبهت بالدنيا بعض الناس ينشغل بامور قد تكون مصلحته او مصلحتها لغيره ينشغل بامور الناس ولم يوكل اليه هذا الامر من امر العامة - [00:34:04](#)

وكل الى غيره ثم بعد ذلك تجده اذا دخل في الصلاة يخرج منها ويخطط لامر من امور لا يعنيه من الامور التي لا تعنيه لا من قريب ولا من بعيد - [00:34:32](#)

ومعلوم ان مثل هذا مخل بالصلاة هذا اذا كان في امر مباح فكيف اذا كان يخطط لامور غير مباحة والامر في ذلك اشد لان هذا يناقض الهدف من شرعية هذه العبادة - [00:34:44](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله زيادة سيدنا واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله لا شك انها زيادة في المشروع فلا تجوز بحال وان كان سيد ولد ادم بلا نزاع لكن المسألة مسألة تعبد - [00:35:04](#)

والذي يحب النبي عليه الصلاة والسلام لا يتصرف في شرعه عليه ان يقتدي به والا يزيد من شرعه ولا ينقص وان محمدا عبده ورسوله يعني الجمع بين الوصفين العبودية والرسالة - [00:35:28](#)

لا شك انه اكمل فهو عبد لا يجوز ان يصرف له شيء من حقوق الرب وهو رسول ايضا لا يجوز ان ينقص من حقوقه التي ثبتت بالكتاب والسنة شيء - [00:35:45](#)

نعم تشريك نعم بتجهيز الجيوش يعني تشتيك عبادة بعبادة تشريك عبادة بعبادة لا شك ان تفرغ القلب لما هو بصدده من العبادات هذا هو الاصل وهو الاكمل هذا هو الأصل - [00:35:59](#)

وكون عمر رضي الله عنه جهز الجيوش ليس هو الاكمل رفنا او بسطنا مرارا مثل هذه المسائل وقلنا ان الانسان قد يسمع الامام يسمع الامام يقرأ في قراءة مؤثرة والناس يبكون من حوله وهو يبكي لكن لا من جراء هذه القراءة - [00:36:21](#)

يعني الانسان قد يصلي مثلا في المسجد الحرام في الدور الثاني في مكان مطل على المطاف ويرى الناس يمجون ويتذكر يوم القيامة مثلا ووضع الناس فيه ثم يبكي من ذلك والامام يقرأ قراءة مؤثرة يبكي منها بعض الناس وقد يكون الامام يبكي - [00:36:45](#)

لا شك ان مثل هذا انشغل بعبادة لكنه انشغل عن ما هو اهم منها ما هو بصدده ان بعض الناس يحتاج الى كتاب مثلا وعند المسجد الذي تصلى في الذي يصلى فيه على الجنائز مكتبات - [00:37:12](#)

ويحتاج الى كتاب ويقول انا اروح اصلي على الجنائز واشتري كتاب من تلك المكتبة ما الذي نهذه الى الاتجاه الى ذلك المحل الذي نهذه الصلاة على الجنائز او الكتاب وما مدى حاجته لهذا الكتاب؟ لنقول بشرعية - [00:37:32](#)

شراء لهذا الكتاب او عظم اجره او يكون اجره اقل تكمل النسخة ثانية ولا تالفة ترى هذه امور تحتاج الى شيء من النظر الدقيق ان بعض الناس يقول والله الان عند مسجد الراجحي مكتبات منها ما يبيع الجديد - [00:37:56](#)

ويأتي بالجديد في كل يوم منها ما يبيع القديم وهذا له ناس وذاك له ناس وقد يكون الداعي الى الذهاب الى هناك هو الكتاب وقد يكون الباعث على شراء الكتاب ليس هو الاستفادة - [00:38:16](#)

مثلا ذكر له كتاب وعنده منه نسخ وراح كان يبني يصلي على الجنائز ونشتري الكتاب هذه امور لا شك ان كان يحتاج الكتاب فهو من وسائل العلم والعلم مطلوب شرعا والتشريك في مثل هذا - [00:38:33](#)

غير مؤثر غير مؤثر هو يؤجر اجر الصلاة على الجنائز ويؤجر ايضا على شراء الكتاب والذهاب اليه من خرج الى المسجد ماشي يلا بسم الله ذكرنا هذا في المطاف ذكرنا هذا بالمطاف - [00:38:49](#)

ذكر له الاطباء المشي علاج فقال بدلا من ان اجوب الشوارع او اذهب الى البراري والقفار اطوف اطوف ويكثر السؤال عن السعي لان السعي انفع في هذا الباب انفع للصحة - [00:39:07](#)

اولا مستقيم وطويل وفي طلوع ونزول المقصود انه يسأل عنه بكثرة هل فيه اجر ولا ما فيه اجر رأينا من من يلبس الالبسة الرياضية

وجايين ابي يزاوول رياضة مع الاسف انا وجدنا من النسب من يفعل ذلك - 00:39:27

تجد عليها لباس الكورة والكنادر والدنيا وعليها العبادة هذا اشكال مثل هذا يعني لو قلنا مثلا ان شخص معروف محب للعبادة وعمره كله يطوف ويتعبد بهذا ثم طرأ له ما طرأ - 00:39:47

من ان الاطبا نصحوه بالمشي وقال بدلا من كذا اذهب الى المطاف هذا اجر ثابت بلا شك لانه كان يفعل هذا قبل لكن ما كان يطوف ولا يتعبد او يتنفل بالطواف ثم قيل له - 00:40:05

نقول لا شك ان عدولهم من المشي في الشوارع الى المشي في المطاف يؤجر عليه. لكن ليس مثل من تمحضت نيته وقصده لهذه العبادة ايه هل يؤجر على الصلاة فقط ولا يؤجر على ينظر الى الباعث شو اللي نهزه - 00:40:19

يريد الكتاب هذا حتى لو ما كان فيه لا والان لما خرج وش المرجح يعني لو الكتاب وفي طريقه قال نصلي على الجنابة. يمكن ان يصلية مسجد اخر ما في جنابة - 00:40:37

لا هين اذا صلى ما في اشكال كلام على حصول القيروط نعم في الصلاة وهو لا يريد الصلاة وهذا نظير من جاء الى المسجد وهو لا يسمى مساجد الجنائز ووجد جنابة لانه ما خرج من بيته من اجل جنابة - 00:40:50

كانه كان الجنابة وجدت في المسجد من غير قصد منه واجره ثابت ان شاء الله نعم ايه لا الكلام على ما الذي اخرج من بيته ما الذي نهزه الى الخروج - 00:41:07

ويسوق قبل الدخول في العمل تغيير النية لكن الكلام على الاجر هل اجر من جاء ليطوف ويحصل اجر الطواف ممن نصح بالمشي مثل اجر غيره ممن جاء الى الطواف فقط - 00:41:25

نعم؟ لا لا من صام وقد نصح بالحمية هل اجره مثل من آ صام لله جل وعلا من غير نظر اخر لا شك ان مثل هذا مختلف والناس كل له اجره على قدر نيته. قل كلا يعمل على شاكلته قالوا على نيته - 00:41:43

ايه ان تفترض المسألة في رجلين رجل خرج من بيته الى مسجد لا يدري هل يصلي في جناز او لا؟ مسجد ما يعرف ان هذا المسجد مسجد جنائز نعم وبين شخص خرج من بيته الى مسجد يعرف انه يصلي فيه على الجنائز ولا يوجد جنابة في ذلك الوقت -

00:42:06

صلاة الجنابة مرتبة على فعلها اجرها مرتب على فعلها وما زاد على ذلك زيادة ونقصا ينظر فيه الى البواعث الاخرى لكن اذا صلى خرج وما في ذهنه ان يذهب الى مسجد ما فقال فرصة اسمع الناس الحضور هؤلاء او سيارة الاسعاف او شيء عند محراب المسجد

نصلي - 00:42:30

مسجد يصلي على جنابة وهو ما يدري ان في جنابة قبل هذا له اجر قيراطه ثابت ان شاء الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ما في اكثر من حديث ابن مسعود على هذا فقط - 00:42:54

نعم يقتصر عليها نعم يعني واحد خرج حيث الى الله ايه مخلص لله عز وجل طيب. فاحيانا يطرح عليك مثلا انه ان اصلي يعني صلي بالمسجد هذا هو رايح يصلي اصلا - 00:43:07

تريد مثلا حاجة وقريبة او انا مثلا رايح في صلة رحم استفيد لان تشريك عبادة بعبادة هذا ما فيه ادنى اشكال ويحصل له اجران لكن لو قال انا بدلا من اذهب الى سوق الخضار والفواكه - 00:43:24

المسجد الجامع الفلاني يباع عنده خضار وفواكه. لا لا هو نيته اصلا لنسلم على الليل على الجنابة. هو رايح يصلي على الجنابة طيب هو بيصلي عالجنازة يعني عليك انه بس يخلص يشتري كتاب او يستفيد - 00:43:41

لا هذا ماء غير مؤثر هذا غير مؤثر الكلام على الناهز من البيت يعني هو في طريقه الى مسجد الراجحي ليصلي على جنابة مثلا ذكر انه محتاج الى كتاب هذا ما يأثر - 00:43:56

لا اثر له البتة نعم. مسألة التورك والخلاف بين الائمة الاربعة كبير في الحديث ابن حميد كنت واضح على مذهب طيب لكن كيف نفرق بين قول الحنابلة والشافعي من خلال الدالة - 00:44:07

هم فهموا الاخير معناه التأخر لوقوعه في اخر الصلاة ولو لم يكن قبله تشهد المسألة مسألة الاخ فاعيل هل يلزم منها ان يكون هناك اول متقدم عليه او لا يلزم لوقوعه في اخر الصلاة - [00:44:25](#)

متأخر فيها هل يلزم؟ فاذا قلنا من مقتضى الاخير ان يكون هناك اول نعم وآآ وحينئذ لا يكون التشهد في الاخير الا اذا كان قبله تشهد اول. هذا فهم الحنابلة - [00:44:47](#)

واذا قلنا ان الاخير معناه المتأخر المتأخر يعني لو جاء شخص دخل الى صلاة الجمعة ما وجد في المسجد احد قبيل دخول الامام يمكن ان نصفه بانه متأخر لكن لا يمكن ان نصفه بانه اخير. هذا متبادل من اللفظ. هو متأخر بالفعل - [00:45:04](#)

نعم لكن لا يلزم لا يلزم منه ان يكون اخيرا نعم طيب له اجر اجر النية نعم لان اجر النية لكن ليس له اجر صلاة الجنازة فهت الاصل في الفهم الاخير - [00:45:29](#)

عنابر هنا ويظهر الخلاف في مسألة صلاة الفجر يعني هل يعني الحنابلة لا يرون التورد. نعم لكن الشافعي يرون ما لم يكن هناك سجود سهو فالمسألة مسألة الفهم الاخير هل يلزم منه اول - [00:45:50](#)

اول واخر او اول وثاني نعم او لا يلزم لان صيغة فعيل قد تفهم هذا وتفهم هذا يعني مثل ما ضربنا بمن جاء متأخرا يعني جاء مع قبيل الزوال ودخل المسجد ما فيه احد - [00:46:09](#)

يقال متأخر ولا يبقى الاخير الا اذا وجد قبله احد نعم ليه ذلك فضل الله ذلك فضل الله والا فالاصل انما الاعمال بالنيات لكن فضل من الله جل وعلا يسائل - [00:46:27](#)

مساء الخير ايه طيب يقول رحمه الله تعالى المسألة الرابعة عشر قال الخرقى ويقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه. الا ان يشق وذلك عليه فيعتمد بالارض وهو اصح الروايتين وبه قال ابو حنيفة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض - [00:46:47](#)

ضمن الصلاة على صدور قدميه والثانية يجلس على اليديه ثم يقوم اختارها ابو بكر وشيخه قال شيخه رجع احمد عن الاولى ووجه الثانية ما روى طاووس قال قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين - [00:47:09](#)

فقال هي سنة نبيك وهذا يدل على انه مسنون رأي ابن عباس في الجلسة بين السجدين اشرنا اليه قوله من السنة لا شك انه حكمه الرفع عند عامة اهل العلم - [00:47:28](#)

ايه طيب ثلاثا وخمسين طريقة الحساب عند العرب لانهم لا يقرأون ولا يحسبون انما هي بالاصابع فالاحاد لها طريقة والعشرات لها طريقة والمئات لها طريقة فمنها الاحاد مثلا ثلاث والخمسين - [00:47:47](#)

ومنها المئين تسع مئة مثلا ومنها الالف على كل حال الطريقة مهجورة منذ ان عرف الناس الحساب تركوها ولذلك قل من يضبطها يعني من واحد الى الف قل من يضبطها لكن اذا نظرت في كتب الشروح رأيت ان مرادهم بالثلاثة والخمسين - [00:48:11](#)

ان التحليق هذه التحليق وقبظ الاصبعين ورفع هذي الثلاثة والخمسين الكتاب بعينه يفصل من اوله الى اخره لكن الشراح الشراح فصلوا بعض الشيء تجد فتح الباري تجد في سبل السلام ايضا شرح لهذه الطريقة - [00:48:33](#)

حول هذا الحديث وعقدوا ثلاثا وخمسين نعم ايه ولان مبناه على التخفيف لان المبنى الاول على التخفيف لكن الكلام فيما اذا كان مسبوqa حينما يتشهد الامام التشهد الاخير والمأموم يتابعه - [00:48:58](#)

في في جميعه او في التشهد الاول فقط يعني هل يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام من الامام او مثلا اعتبر ان الامام هذا يطيل التشهد الاول فهل يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام - [00:49:25](#)

سؤالهم عن الصلاة نعم ما فيه ما يدل على انه في الاخير فقط الا انهم لا يقولون الصلاة على النبي الصلاة الابراهيمية نظرا لان مبنى التشهد الاول على التخفيف اذا كان المسبوق يصلي خلف الامام واطال صلى على النبي عليه الصلاة والسلام وتعوذ من اربع وسأل بعد ذلك هل نقول - [00:49:41](#)

اقتصر على التشهد الاول من عند الحنابلة نعم لا تزد على هذا لان الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام خاصة في التشهد الاخير.

اكرر التشهد الاول ما في ما يمنع - 00:50:03

ما هو مسألة تخصيص المسألة لا بد ان توجد في الصلاة. كيف نصلي عليك في صلاتنا لابد ان توجد هل توجد في الاول ولا في الاخير الاول مبناه على التخفيف هذه علة عند العلماء لو اذا كانه على الرظف - 00:50:16

من تخفيفه فلا يصلون على النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الموضع وانما يصلون عليه في الاخير لانه يطال حتى في صلاة الصبح صلاة الصبح في صلاة الصبح يقرأ يقرأ كامل - 00:50:33

لا كانت كانت الصلاة فرضت الصلاة ركعتين فزيد في الحضر واقرت في السفر ما يلزم يعني صلاة الظهر في اول التشريع مثل صلاة الصبح الان ما لنا داعي ننظر بشيء منسوخ وعندنا المحكمة الان صلاة الصبح - 00:50:50

يعني هل يصلى على النبي عليه الصلاة والسلام ويتعوذ بالله من اربع ويدعى بعد ذلك في صلاة الصبح؟ نعم لا يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ويكمل نعم كذا ما اعرفه انا والله ما اعرفه - 00:51:11

هذا الاصل اذا كان بيده اذا كان منفرد ولا امام. اما اذا كان الامر ليس بيده واطال الامام لا يحرم نفسه نعم بهذا التخفيف هذا راه صلب التخفيف وفي كلام لا لا مظعف - 00:51:31

لا مضاعفة الفقهاء يفرقون بين الرجل والمرأة باعتبار ان المرأة تضم نفسها لانه استر لها ورد في البخاري قال رحمه الله كانت ام الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهة - 00:51:52

وكانت فقيهة فلا فرق بين الرجل والمرأة في هذا في الصف التورط قد يؤذي به الانسان يعني هذا يترك السنة من اجل هذا قلنا ان مرارا ان على طالب العلم - 00:52:11

ان يفقه السنة ويفقه كيف يطبق السنة فلا يؤذي مثل مثل المجافاة التجافي. اللهم صلي على محمد - 00:52:28